

الدرس ٤ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية

| كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المجد رحمه الله تعالى في قال وما جاء في الحجامة؟ قال في حكم الحجامة للصائم وقد ذكر في هذا الباب عدة احاديث ذكر حديث رافع بن خديجة رضي الله تعالى عنه -

00:00:00

واحداث ثوبان وحديث علي رضي الله تعالى عنه وذكر ايضا بعض الاثار عن ثابت البناني حديث انس الذي في البخاري في مسألة كراهيۃ الحجامة للصائم وذكر ايضا حديث ابن ابي -

00:00:23

الى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا حديث انس في اول ما كرهت الحجاب للصائم وذكر ايضا بعد ذلك ما جاء في القyi والاكتحال. اذا ذكر عدة احاديث تدل -

00:00:46

على قولين اهل العلم القول الاول ان الحجامة مفسدة للصائم وان المجتمع في نهار رمضان ان صيامه قد فسد بهذه الحجامة واستدل بهذه الاحاديث واسانيدها صحيحة قد صححتها ابن المديني واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى اجمعين. هو قوله صلى الله عليه وسلم -

00:01:11

والحاجم والمحجوب فذهب الامام احمد من وافقه ومن مفردات المذهب الى ان الحجامة مفسدة للصوم قال ان المجتمع في نهار رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم يلزم ببعض ذلك اليوم لافساده لصومه -

00:01:38

وذهب جماهير الفقهاء الى ان الحجامة غير مفسدة قلنا ان احاديث الحجاب منسوخة لا يعلونها الا بالنسخ وان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في البخاري من طريق ايوب عن عكة ابن عباس -

00:01:59

انه احتجم وهو صائم وقد اعمل الامام احمد هذه اللفظة وقال جل اصحاب ابن عباس لا يذكرونها وانما يذكرها عكرمة عكرمة وقد تابعه غيره تابعه بنهران واجي ايضا من طريق يزيدنبي زياد وجينا من طريق من طريق للحكم بن عباس -

00:02:17

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد احتاج البخاري بهذا الحديث واخذ به واخذ به جمهور الفقهاء ان الحجامة لا تفسد الصوم وايضا قول ابو هريرة انما الفطر مما دخل لا مما خرج -

00:02:39

الفطر مما دخل لا مما خرج والنظر في الحجامة مما خرجن مما دخل وعلى هذا الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان الحجاب لا تفسد الصوم بذاتها ولكن مظنة الافساد فعلى هذا يقال -

00:02:56

ان المحتجب الذي بحجاته يضعف عن اكمال صيامه تكون الحجاب في حق بناء رمضان محمرة و اكثر الصحابة على كراهيۃ الحجامة للصائم مطلقا خشية هذه المظنة خشية ان يضعف اما من علي من حاله القوة -

00:03:15

والقدرة على انه لا يضعفه تلك الحجامة او لا تضعفه تلك الحجامة فصيامه صحيح ويكون في هذا قول ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فعلى هذا القول الصحيح في هذه المسألة -

00:03:38

ان الحجامة للصائم غير مفسدة وان الافضل الصائم لا يحتجم في نهار رمضان كما كان ابن عمر يفعل ذلك وكان ابو موسى الاشعري كانا يؤخران الحجاب الى الليل خشية الاعطاف وكما قال ابن ابي كما قال ثابت عن انس -

00:03:55

انهم كرهوا الحجاب للصائم من اجل الاعطاف اي ما كرهه الا من اجل الاعطاف وايضا كما جاء عن ابن ابي ليلة عن بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الحجامة ابقاء على على - 00:04:11

ابقاء للصائم على صيامه قال ابن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى النمس عن الوصال في الصيام والحجابة للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهها - 00:04:25

وهذا لا شك يدل على ان الحجامة غير محرم على الصائم اذا علم لنفسه القوة والقدرة على اكمال صيامه ومفهومه ان من عانى من حاله الضعف او ان الحجامة قد ترتب عليه افساد صومه - 00:04:40

فان الحجاب في حقه حرام وادا احتجم المسلم وهو صائم فال الصحيح صيامه صحيح فعلى هذا ما يكون من خروج الدم عن يتفقون لو خرج الدم برعاف او اه شحة في رأسه او جرح في يده وسال الدم منه - 00:04:56

فان صوم صحيح بلا خلاف وانما الخلاف اي شيء بالحجاب على وجه الخصوص فقد الحق بعضهم بالحجامة اخراج الدم على وجه القصد. وان يخرج دمه قاصدا. الحقوا بهذا ما يسمى بالتبريع بالدم او اخراج دم - 00:05:16

كثير التحليل قالوا هذا يفسد الصيام لكن الصحيح نقول ان الحجاب غير مفسدة واحاديث افطر الحاجم والمحجوم فيها احاديث منسوبة يا حي منسوخة وافساد صيام المحتجم بدعوى ان الدم خرج منه - 00:05:34

وافساد افطار الحاجم لانه تسبب باخراج او تسبب في افساد صوم غيره وقد يقال انه بسحب الدم فيه انه قد يخلص الى فيه شيء من الدم على كل حال يقول الصحيح من اقوال العلم في مسألة الحجامة - 00:05:53

ان الحجاب غير مفسدة وان من تعمد الحجاب في رمضان وعلم من حاله القوة والقدرة على تحمل ذلك وان الحجامة لا تظعله تصومه صحيح. اما من علم ضعفه وامن الحجاب قد تظعله - 00:06:11

بل الحجاب في حقه محمرة لا تجوز لانه تسبب طبعا في نفسه وافساد صومه قال بعد ذلك الله ينك قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في القييم والاكتحال. عن ابي هريرة ان النبي صلى الله - 00:06:26

عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء من استقوى عمدا فليقضى رواه الخمسة الى النسائي. وعن عبد الرحمن من نعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم المرجو عن - 00:06:48

النوم وقال ليتقيقه الصائم وهو ابو داود والبخاري في تاريخه. وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف. قال ابو حاتم الرازى هو صدوق. قال رحمه الله باب من اكل او شرب - 00:07:08

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما اطعمه الله وسقاوه. رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ. اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا - 00:07:28

فاما هو رزق ساقه الله اليه. ولا قضى عليه ولا كفارة. رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح. وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق. وهو - 00:07:48

ثقة عن الانصار. قال رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى بعد ذلك داو ما جاء في القي والاكتحال للصائم القي هو ان يتقيأ حال صيامه والاكتحال هو ان يكتحل في نهار رمضان - 00:08:08

وقوله بما جاء في القي والاكتحال اي ما جاء في من احاديث تدل على ان الصوم يفسد بهما فذكر اولا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:26

من زرعه القيء فليس عليه شيء فليس عليه قضاء. ومن استقوى عمدا فعليه فليقضى. هذا حين رواه الخمسة الا النسائي كل من طريق هشام ابن هشام عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة - 00:08:41

وقد تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان وال الصحيح اتفرد بهذا الحديث وتفرد به هو هشام بن حسان فلم يروه عن محمد الا هشام وقد عدل الحفاظ هذا الحديث عليه الامام احمد - 00:08:59

قال لا اراه محفوظا وعله البخاري ايضا وعله ابو داود وهو معلول من جهة اسناده ومن جهة متنه. من جهة اسناء تفرد هشام بن حسان محمد بن سيرين عن ابي هريرة. من جهة متنه ايضا - 00:09:14

ان ابا هريرة يفتى بخلافه كما جاء في البخاري انه قال رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن القيء قال انما انما ممدا دخل لا مما خرج. انما يفسد الصوم بما دخل لا لما خرج - 00:09:30

يخرج من هذه القاعدة يخرج من هذا فقط الحيض والنفاس فهو يخرج ومع ذلك يفسد الصيام بالاجماع لكن لا يقاس عليه غيره الا الا بدليل ولا دليل. فعلى هذا يقال ان الفطر هو مما دخل لا مما خرج. الفطر مما دخل لا مما خرج - 00:10:07

لا يفطر له الصعب ذكره منها القيء والاحتلال والحجامة وهو حي ضعيف على هذا يقال الصحيح في هذه المسألة ان خروج القيء لا يفسد الصوم سواء كان عامدا او كان غير عامد اما اذا كان غير عامد فبالاتفاق واذا كان عامدا - [00:14:08](#)

فالصحيح ان صومه صحيح. ومع ذلك لو احتاط وقضى ذلك اليوم فهو حسن لكن ليس على الوجوب على الصحيح. ويبقى ان الصائم اذا عابدا وضعف عن صيامه لم يستطع ان يكمل صومه - [00:14:28](#)

اذا تسبب في ذلك وتقي عابدا يكون التقى هنا اي شيء يكون محرم. وكما قيل في الحجامة يقال ايضا في القيء. ان الانسان اذا علم انه اذا انه يضعف ويترتب عليه افساد صومه أصبح القيء في حقه - [00:14:42](#)

محرم ويكون القيء لا يجوز عليه القضاء لانه افطر اما اذا تقييد اخراج شيء يضره يعني اكل اكلا وجده يعني مرضًا وشدة وتعبا لهذا الاكل واخرجه وبقي نسيطا لا يضره شيء نقول صومه صحيح ولا يلزمها - [00:14:57](#)

ولا يلزمها القضاء هذا مسألة اي شيء مسألة القيء. المسألة الثانية قال وعن عبدالرحمن وعن النعمان بن معبد بن هوده عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - [00:15:19](#)

بالاثمد المروح عند النوم بالاثم المروح عند النوم وقال ليتنيه الصائم. رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وهذا الحديث حديث ضعيف فانه كما قال ابن معين هو منكر وقد ضعف اهل العلم هذا الحديث لجهالة لجهالة رواته - [00:15:35](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الكحل يفسد الصوم وعللوا ذاك اي شيء ان الكحل يخلص الى العين وان العين منفذ من نافذ الجوف. فقد يجد طعنه في حلقة - [00:15:56](#)

قالوا يفسد الصيام بالكحل لان العين منفذ من منفذ هل من نوافذ الجوف فاذا تكحل وجده طعنه في جوفه فلا جل هذا يفسد قومه وقد ذهب الى هذا جمع من اهل العلم كابن ابي ليلى وابن شبرمة ايضا - [00:16:11](#)

فقالوا يعني ان الكحل يفسد اصلا واما جماهير العلماء فقالوا ان الكحل لا يفسد الصوم. وعلى كل حال نقول لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث لا يتصد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث بمعنى لا يصح انه قال ان الصوم يفسد الكحل ولا يصح ايضا انه امر بالاكتحال - [00:16:26](#)

للصائم والحديث اسناده ضعيف اسناده ضعيف اسناده ضعيف لجهالة لجهالة رواته وال الصحيح ايضا ان العين ليست منفذ منفذ المعدة فعلى هذا يجوز ان يكتحل ويتجاوز ان يقطر في عينيه. وان يعالج بما شاء من الدواء لانها ليست منفذ. من منفذ من نوافذ الجوف. وما يجد من طعم - [00:16:46](#)

في حلقة لا يدل ذلك على انها على انها منفذ. واما وجده طعما فالذي يلزمها فقط عند وجوده ان يبصق ذلك ذلك الطعم ومما يدل على ذلك ايضا ان الانسان قد يطأ بقدميه شيئا من الشبرم ويجد مراتره في حلقة يجد مراتره في حلقة ولا يقول - [00:17:13](#)
ان القدم منفذ منفذ الجوف لا يقول عاقل ان القدم منفذ منفذ المعدة. فعلى هذا نقول وجود الطعام لا يعني انه منفذ. واما وجده في حلقة فان الذي فقط هو بصقه. كذلك ايضا الاذن ليس منفذ منفذ. الجوف الا اذا كان هناك خرق في طبلة الاذن فانها - [00:17:33](#)
مع الانف فيصل ما ما يدخل اليها الى الجوف فهذا له حكم خاص والا الاصل نقول الاذن ايضا ليس منفذ منفذ الجوف. منفذ الجوف هي الانف والفم. ومع ذلك لو انه قطر في انهه بقطرة وارد بها ان تصل خياشيمه والى نافوه اي الى رأسه - [00:17:55](#)

وما وصل الى حلقة بصقه نقول لا حرج في ذلك. لكن اذا قطر في انهه وارد ان يخلص الى جوفه كان ذلك من المفسدات الصوم. لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ - [00:18:16](#)

الاستنشاق الا ان تكون صائمها. على هذا يقال ان الكحل وان الكحل ليس بمفسد للصوم واحاديث كان يكتحل وهو صائم حديث ايضا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه بقية الوليد عن الزبيدي وهو شيخ مجھول لا يعرف عن هشام ابن عروفة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم - [00:18:26](#)

حديث منكر ولا يصح في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. والاصل ان الكحل يجوز للصائم ولا سواء كان بالاثميد او

بغيره سواء كان بالانتم او بغيره فكله جائز ولا حرج في ذلك - 00:18:50

جعل الاستهلاك انه كان يكتحل وهو صائم وجاء ايضا عن غير وائل ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال بعد ذلك باب من اكل او شرب ناسيا. عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:19:11

من نسي وهو صائم فاكل وشرب عندنا في احد درس فعلا قالوا عن انس رضي الله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاما - 00:19:33

انما فاما الله اطعمه وسقاه. رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسي انه شرب ناسيا فاما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه. وفي لفظ من افتر من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة - 00:19:48

رواہ الدارقطنی تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاری عن ساقه على الانصار. قال اما اللفظ الاول حدیث ابو هریرة الذي فيه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صوم هذا في الصحيحین. رواہ البخاری ومسلم وهو یدل - 00:20:06

على ان من اكل او شرب ناسيا فصومه صحيح ولا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة وقول من اكل او شرب ناسيا يلحق به غير من مفطرات يلحق به غير المفطرات على الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:20:39

لان هناك اكل وهناك شرب ويلحق به ايضا على قول من يرى الحجاب مفطرا واحتجم ناسيا لو تقىأ ناسيا لو ناسي على قوم من قال بافساد الصوم هذه المفطرات ويلحق ايضا الجماع لو جامع ناسيا مع ان العلم من يرى ان الجماع لا يدخل في هذا الحديث - 00:20:57

وحدث الانصار الذي ذكره هنا وهو قد تفرد به من افتر يوم رمضان ناسيا وقول من افتر اي فعل شيء من المفطرات ليدخل في هذا والمسألة وقعت فيها خلاف بين العلماء - 00:21:16

فمنهم من اخرج الجماع قال لا يمكن للانسان ان ان يجامع وهو ناسي ان يجامع وهو ناسي لطول لطول وقت الجماع فالذی یجتمع وھو ناسی فان صومه یفسد فان صومه یفسد علیه القضاة. ذهب جماهیر العلماء الى ان من اكل ناسيا - 00:21:31
لا یقصد صومه ولا کفارة وذهب بعض اهل العلم کمالک وابن ابی لیلة وغیرهم الى ان من اتى ناسيا فقد بطل صومه ولزمته القضاة. یعنی ان یلزمھ القضاة. واعتذر - 00:21:54

وبعضهم باش الحديث هذا خبر واحد بخاري القاعدة وهو اعتذار باطل لكن هذا القول هذا قول مخالف لحدیث النبی صلی الله علیه وسلم وكما یقال هنا ان من اكل او شرب ناسيا یقال ايضا في بقية المفسدات للصوم. من جامع ناسيا - 00:22:06

وهو ناسي لصومه فان صومه صحيح فان صومه صحيح فقوله هنا من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فاما الله اطعمه وسقاه يلحق به جميع المبطن المفطرات من اكل وشرب وقي وحجامة وجماع كلها اذا فعلها الانسان وهو ناسي فصومه صحيح - 00:22:24

في هذا الباب مسائل مسائل المسألة الاولى هل یلزم من رأه يأكل او یشرب ان ینبهه او یتركه الصحيح في هذا انه یلزم الانكار ویلزمھ الاعلام والاخبار بانك صائم فلا تأكل واما قول ابن عمر ان الله اراد یلطف ابیت فهذا اجتھاد ابن عمر رضي الله - 00:22:49
الله تعالى عنه والصحيح ان من رأیناه يأكل او یشرب في نھار رمضان اتنا نبین له انه صائم انه صائم فيقال له انك صائم حتى یمسك فوهناك من یفرط ویقول یفرق بين الفاسق والصالح - 00:23:09

فمن كان صالحًا یعلم منه یعلم من حاله حرصه على الصيام علمنا انه حال اكله انه ناسي فلا ینبهه. واما الفاسق فلا یعلم من انه انه ناسي فقد يكون متعمدا فلا بد من الانكار عليه. هذا قول بعض اهل العلم والصحيح - 00:23:25

ان النبی صلی الله قال من رأى منكم منكرا فليغیره بیده فان لم یصل لسانه فليس بقلبه وذكر سليمان ولا شك ان اكل الصائم في نھار رمضان هو من المنكر الذي لا یجوز - 00:23:42

سواء كان صالحًا او فاسقا فالصحيح نبه على ذلك ینبهه على ذلك ويقال انك صائم انه صائم. هذه من مسائل هذا الباب آآ المسألة الأخرى ايضا ذكر هنا انه لا فرق بين اكل كثير وقليل. سواء اكل كثيرا او اكل قليلا - 00:23:52

العبرة بالنسيان متى ما كان ناسيا ولو اكل كثيرا فان صومه صحيح ويذكر في هذا النبي هريرة سئل ان رجل كنت صائم فنسيت فافطرت ثم نسيت فاكلت بعد ذلك - 00:24:20

فقال يا ابن اخي انك لم تتعود على الصيام. انك لم تتعني اكل اكثر من مرة اكل الصبح واقل العصر قبل المغرب. قال يا ابن اخي انك لم تتعود على الصيام - 00:24:35

ومع ذلك لو ان الانسان تكرر اكله وهو ناسي فالصحيح ان الحديث يشمله قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسي فليتم صومه. سواء كان الاكل قليلا سواء كان الاكل قليلا او - 00:24:46

كثيرا. ايضا جعل عند احمد من طريق ام اسحاق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من سريد فاكلت معه ثم تذكرة انها صائمة قالها ذو اليدين الان بعد ما شبعتي قال النبي صلى الله عليه وسلم اتنى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك يقول - 00:25:01

اليدين ابعد ما شبعت بعد ما شبعت وقلت اني اني صائمة هذا الحديث في اسناده رواح من طريق عبد الصمد قال حدثنا بشار ابن عبد الملك قال حدثني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحاق انك عند رسول الله - 00:25:21
صلى الله عليه وسلم وفي اسناده ام حكيم ليست بمعروفة مجهرة. لكن الحديث لا بأس لا بأس به. قول باب من التحفظ نقف على التحفظ من الغيبة واللغو ويقول اذا شتم والله تعالى اعلم - 00:25:36

ياشيخ انا في هذا الحديث الذي فزنا على جميع المخدرات. يا رب. عناية نستطيع ان نقول هذا قياس مع الفارق. ليس من قبيل الشرب والاكل. من اكل وشربنا فليتم صومه. يعني اعظم ما يفسد الصوم من شيء؟ الاكل والشرب. هذا اعظم ما يحتاجه الانسان في الصيام. فنبدأ - 00:25:55

على الدلة. وشو اعظم ما يحتاجه الصاد في الحرس؟ وش اعظم ما يحتاجه الانسان اذا افطر لكن ما في ترى حد يقف تروح يحامل. يفطر ايش يسو؟ يشرب لا يروح الي ما في يعني يحتاج يعني فاعظم ما يحتاجه الانسان وهو صائم هو ايش - 00:26:28
الاكل والشرب فالنبي نبه عليه شيء على احلى ما يحتاجه الصائم من اكل او شرب ناسا هذا هو الاصل الاصل انه يبحث عن ايش؟
الاكل والشرب ولكن الامام احمد له قول يقول يستبعد او يستبعد ان يجامع - 00:26:45

لأن الجمعة وقتها يطول. نعم. وهو ناسي لكن ما انه قد ينساني. يعني يقصد ها؟ اول الشهر يعني قد يكون ناسي الانسان كيف يعني؟
لا نايم مثلا احسنت. ليش ما يقويه ولا ولا كفاره ما يقويه قوي الا بهذا. لا قبر ولا كفاره. ولا كفاره كفاره لا هم بعضهم يرى ان - 00:27:02

في كل مفسر يفسد الصوم عند المالكية يرد ان كل من افطر متعمدا في رمضان عليه كفاره سواء بجماع حتى باكل يقول او عليه كفاره الجماع واضح؟ يلحقونها اطعام ستين مسكين او صيام شهرين او عتق رقبة على التقييم. لكن - 00:27:22

الذين قالوا بعد تصور الجماع. اي نعم. هل هل يأخذون بالكافارة او لا؟ ده ما يأخذ بالكافارة لي كيأخذ الكفاره فقط تعطيه المالكية كفاره في كل في كل مكسب. سـ - 00:27:44

يلزم الامساك بعد الجماعة. يلزم وجوبه ما في شك. ما يكون افطر خلاص ترى اثم ان افطر متعب وانا ناسي. لا متعمد جامع يا جماعة. يلزم يلزم الامساك. بالقاعدة عندنا - 00:28:01

كل من افطر بغير عذر لزم لزموا الامساك مباشرة خذ من غير عذر هي لو افطر متوكلا نقول يجب عليك التوبة وتمسك هاد الطيب ديمما يعجبك التوبة وتمسك بقية يومك - 00:28:20

وانما الذي يكمل الذي يكمل فطره من افطر بعذر فاباح له الشعير الافطار في اول النهار يكمل بقية يومه مفطرا يأكل ويشرب كل من افطر بعذر كل ما اخطأ بعذر - 00:28:35

يكمل بقية يومه مفطرا وكل من افتقى بغير عذر وجب على الامساك مع التوبة بالنسبة استمناء الصيام المسألة الصحيفة تفسد

الصحيح من هو قول عامة العلماء ان الاستماع في نهار رمضان اذا انزل - [00:28:56](#)

اذا انزل ان مفسد بعضهم يبالغ حتى يدخل حتى يلحق بعضهم ايش الامداد لكن الصحيح ان الابداع لا يفسد والذى يفسد هو اي شيء الانزال انزال المني دليله يدع طعامه وشرابه وشهوته وشهوته - [00:29:17](#)

ولا شك انما ان الشهوة ايش ؟ في اخراج المني من هذه الشهوة اذن جاء مع زوجته ما انزل ما يسمى قضاء شهوته ولا لا؟ لعلنا عجلنا عليك ما نزل ما نزل. سم الذي اذا استمتع بالزوجة ولم - [00:29:35](#)

وهو نزل يعتبر نفس الشيء. ها؟ اذا استمتع مع الزوجة بدون جماع. مباشرة. مباشرة؟ نعم. مباشرة. لا بحرج ثم انزل. انزل فسد صوبه. فسد صوبه. ايوا. فسد صوبه لكن ما في كفاره. ما في كفاره. عليه القضاء - [00:29:55](#)

هناك من يخرج هذا القول يرى انه يقومون عليه شيء لكن تبقى عائشة وكان املکكم فالا ر هو ايش ؟ انه لا ينزل. صح. جزاك الله خير -

[00:30:13](#)